جماعة أنصار السنة فرع بلبيس اللجنة العلمية

فقه الجنائز

إعداد صلاح نجيب الـدق (رئيس اللجنة العلمية)



التقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن أخشى ما نخشاه في هذا العصر المليء بالفتن والمغريات ، أعاذنا الله منها ، أن يلهينا التكاثر في الأموال والأولاد والثمرات عن الدار الآخرة .

(وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لِهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُون)

وكل منا يحتاج إلى هذه الوصية الجامعة ليذكر نفسه وإخوانه بما هو مقبل عليه.وقد كفانا أخونا الشيخ / صلاح نجيب الدق بارك الله فيه ، مؤنة البحث ، فيما يذكرنا بالله عز وجل والدار الآخرة ، بهذه الرسالة الجامعة ، والتي نسال الله عز وجل أن يجعلها ذخراً له ولنا في الدنيا والآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

دكتور / ناصر أحمد النشوي رئيس قسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون — جامعة الأزهر .

بسم الله الرحمن الرحيم كتابة الوصية الشرعية :

يجب علينا جميعاً أن نعلم أن الموت يأتي بغتةً ، ولا يـدري أحـد منا متى وأين وكيف سينتهي أجله ، الذي كتبه الله تبارك وتعالى . قال سبحانه: (إنَّ اللهَّ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَرِّّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَام وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضِ تَمُوتُ إِنَّ اللهَّ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) (لقيان: ٣٤) ينبغي على كل مسلم أن يحرص على كتابة وصيته ، وذلك بأن يُوصى أهله وأقاربه بتقوى الله عز وجل والحرص على طاعته ، وذلك بأداء جميع العبادات على وجهها الصحيح وأن يحرصوا على تطبيق سنة النبي ﷺ عند احتضاره وغسله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ودفنه ويحذرهم من جميع البـدع والمخالفـات الشر_عية أثنـاء الجنازة وغيرها ، وذلك حتى تبرأ ذمته عند الله ، وعليه كذلك أن

يكتب ما له وما عليه من الديون ، ويوصي بها يزيد في تركته بحيث لا يزيد عن ثلث التركة .

روى الشيخانِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ فَقُلْتُ لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالثُّلُثِ قَالَ: اللهَ قُلْتُ عَلَى الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً الثَّلُثُ وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً الثَّلُثُ وَالثَّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. (١)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَـنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَـنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَـهُ شَيْءٌ يُـوصِي فِيـهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . (٢)

(١) (البخاري حديث ١٢٩٥ / مسلم حديث ١٦٢٨)

⁽٢) (البخاري حديث ٢٧٣٨ / مسلم حديث ١٦٢٧)

كراهية تمنى الموت :

روى الشيخانِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المُوْتَ مِنْ ضُرِّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحُيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . (1)
خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي . (1)
حسن الظن بالله تعالى:

يجب على المسلم عند اقتراب أجله أن يُحسن ظنه برحمة

الله تعالى به .

روى مسلمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْـلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَـةِ أَيَّـامٍ يَقُـولُ: لَا يَمُـوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِّ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

⁽١) (البخاري حديث ٥٦٧١ / مسلم حديث ٢٦٨٠)

⁽٢) (مسلم - كتاب الجنة حديث ٨٢)

تلقين المتضر كلمة التوحيد :

ينبغي للمسلم إذا عاين احتضار أخيه أن يلقنه كلمة التوحيد ، وذلك بأن يقول عند رأسه : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، رجاء أن يقولها المحتضر ويموت عليها .

روى مسلمٌ عن أَبَي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال : قَالَ رَسُـولُ اللهُّ صَـلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُّولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ دَخَلَ الْجُنَّةَ . (٢)

ما يُقال بعد تغميض عين اليت :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (نذكر اسم الميت) وَارْفَعْ

دَرَجَتَهُ فِي المُهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقِيهِ فِي الْغَابِرِينَ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَـهُ رَبَّ الْعَالِيَنَ اللَّهُمَّ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ . ^(٣)

(۱) (مسلم حدیث ۹۱٦)

⁽٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٦٧٣)

⁽٣) (مسلم حديث ٩٢٠)

وصاية هامة لأهل البيت :

هناك أمور ينبغي على أهل الميت وأصدقائه

وجيرانه الاهتمام بها عقب الوفاة ، يمكن أن نوجزها فيها يلي :

أولاً: الصبر والرضا بقدر الله:

يقول الله عز وجل في كتابه العزيز: (وَلَنَبْلُونَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوفِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ *الْخُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ *الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهَّ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *أُولَئِكَ *الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا للهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ *أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ اللَّهْتَدُونَ)

(البقرة: ١٥٥: ١٥٧)

روى الشيخانِ عن أَنَسٍ قَالَ: أَتَى نَبِيُّ اللهُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اللهُّ وَاصْبِرِي فَقَالَتْ: وَمَا ثُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَنُهُ تُبَالِي أَنْتَ بِمُصِيبَتِي فَقِيلَ لَهَا هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَنُهُ

فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمُ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: إِنَّهَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى . (١)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: يَقُولُ اللهُ سُبْحَانَهُ ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى لَمُ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُونَ الجُنَّةِ . (٢)

ثانياً : الإعلان عن الوفاة :

يُستحبُ الإعلان عن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين من أهل بلده ليحضروا جنازته للصلاة عليه ويستغفروا له ، وذلك بأن تقول مثلاً: مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، فاسعوا في جنازته وذلك في غير تفريط في مدحه.

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى

⁽١) (البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم - كتاب الجنائز حديث ١٥)

⁽٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للأنباني حديث ١٢٩٨)

فَصَفَّ بهمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . ^(١)

روى البخاريُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهَّ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهَّ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ فَلَيْ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَقُتِحَ لَهُ . (٢)

النعي: الإخبار عن الوفاة.

وأما النعي المنهي عنه فهو ما يكون بذكر محاسن الميت من أجل الرياء والافتخار بين الناس .

ثالثاً : قضاء دَيْنِ الْمِتْ :

ينبغي المبادرة بقضاء دين الميت إن كان عليه ديون أو يتكفل أهل الميت أو أحد من المسلمين بسداد ديونه.

⁽١) (البخاري حديث ١٢٤٥)

⁽٢) (البخاري حديث ١٢٤٦)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهُ صَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . ((⁽⁾ قَالَ الحافظُ الْعِرَاقِيُّ: (رحمه الله) : أَيْ أَمْرُهَا مَوْقُوفٌ لَا حُكْمَ لَهَا بِنَجَاةٍ وَلَا هَلَاكٍ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ يُقْضَى مَا عَلَيْهَا مِنْ الدَّيْنِ أَمْ لَا . (٢) قال الشوكانيُّ (رحمه الله) : معلقاً على هـذا الحـديث : (فِيـهِ الحُـثُّ لِلْوَرَثَةِ عَلَى قَضَاءِ دَيْنِ الْمُتِّتِ ، وَالْإِخْبَارُ لُهُمْ بِأَنَّ نَفْسَهُ مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ، وَهَذَا مُقَيَّدٌ بِمَنْ لَهُ مَالٌ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنُهُ وَأَمَّا مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَمَاتَ عَازِمًا عَلَى الْقَضَاءِ فَقَدْ وَرَدَفِي الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الله َّ تَعَالَى يَقْضِي عَنْهُ ، بَلْ ثَبَتَ أَنَّ مُجُرَّدَ مَحَبَّةِ المُدْيُونِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِلْقَضَاءِ مُوجِبَةٌ لِتَوَلِّي اللهَّ سُبْحَانَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ وَإِنْ كَانَ لَـهُ مَـالٌ وَلَمْ يَقْضِ مِنْهُ الْوَرَثَةُ . (٣)

⁽١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٨٦٠)

⁽٢) (تحفة الأحوذي جـ٤ صـ١٦٤)

⁽٣) (نيل الأوطار للشوكاني جـ٣ صـ٤٩)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُّ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِثْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُّ. (١)

روى النسائيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُبْدِ اللهَّ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَيْ النَّتَكِ النَّهَ عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَلَيْسَ عِنْدَكِ وَفَاءٌ قَالَتْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيهُ أَعَانَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ . (٢)

أمور مباحة بعد الوفاة :

أباح لنا الشرع كشف وجه الميت وتقبيله والبكاء عليه.

روى ابنُ ماجه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَبَّلَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ عُنْهَانَ بُنَ مَظْعُونِ وَهُوَ مَيِّتٌ فَكَأَنَّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيْهِ . (٣)

(١) (البخاري حديث ٢٣٨٧)

⁽۲) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ٤٣٧٠)

⁽٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١١٩١)

روى مسلمٌ عن أنَس وهو يتحدث عن إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: - لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُو يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللهِ يَا تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللهِ يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَحْزُونُونَ . (1)

أمور محرمة بعد الوفاة :

يحرم على أهل الميت وغيرهم: النياحة، وضرب الخدود، وشق الثياب والدعاء بدعوى أهل الجاهلية والتسخط على قدر الله تعالى .

النياحة :

رفع الصوت بتعديد شمائل الميت ومحاسن أفعاله . (٢)

(١) (مسلم حديث ٢٣١٥)

⁽٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ١٩٢)

روى مسلمٌ عن أبي مَالِكِ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجُاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُ كُونَهُنَّ الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنَّجُومِ وَالنَّيَاحَةُ وَقَالَ النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتَهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالُ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبِ . (1)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ قَالَ قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ قَـالَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْحُاهِلَةَ . (٢)

روى الترمذيُّ عن أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللهُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ وَا جَبَلَاهُ وَا سَيِّدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ . (")

(١) (مسلم حديث ٩٣٤)

⁽٢) (البخاري حديث ١٢٩٤ / مسلم حديث ١٠٣)

⁽٣) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للأنباني حديث ٨٠١)

صفة غسل الميت:

أولاً: ينبغي أن يقوم بغسل وتكفين الميت من كان أميناً على الأسرار، عالماً بسنة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غسل الميت وتكفينه.

والواجب في غسل الميت أن يُعمم بدنه بالماء مرة واحدة ، ولكن يُستحبُ غسل الميت بالطريقة التالية :

نضع الميت على شيء مرتفع ونجرده من ثيابه مع ستر عورته ، نعصر بطنه برفق ، عسى أن يخرج منه الأذى ، ثم يقوم الغاسل بوضع خرقة على يده اليسرى ثم يغسل فرج الميت جيداً ، وبعد ذلك ينزع الخرقة ويوضئه وضوء الصلاة ، وبعد ذلك يغسل شقه الأيمن ثم شقه الأيسر بالماء والصابون ، وبعد ذلك يُعمم الماء على جسده كله ويكرر ذلك ثلاث مرات وإن لم تحصل للميت النظافة التامة ، يمكن زيادة الغسل إلى خمس أو سبع مرات مع مراعاة وضع كافور في الماء عند الغسلة الأخيرة حتى تتم النظافة .

وإن كان الميت امرأة نقضت ضفائرها وغُسلت ثم أعيد ضفرها، فإذا تم الانتهاء من غسل الميت، جُفف بدنه بثوب نظيف، لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطيب. (١)

غسل الرجال للنساء:

نراعي عند غسل الميت أن يقوم الرجال بغسل الأموات الذكور، ويقوم الإناث بغسل النساء، ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، ويجوز كذلك للمرأة أن تغسل زوجها، ويجوز للمرأة أن تغسل الطفل الصغير، فإذا لم توجد امرأة تغسل المرأة، يُممت، وإذا لم يوجد رجلٌ يُغسلُ الرجلَ، وكان بحضرة نِسْوَةٍ، يَممنهُ.

قال ابن عثيمين :

إذا ماتت طفلة لها أقل من سبع سنوات فلأبيها أن يغسله ، وإذا مات طفل له أقل من سبع سنوات فلأمه أن تغسله ،

⁽١) (الأم للشافعي جا صـ٧٨: صـ٧٨)

فإن ماتت طفلة لها سبع سنوات فأكثر فليس لأبيها أن يغسلها ، لأنه لا يغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل إلا في الزوجين . (١) ولا يجوز للولد أن يغسل أمه ولا أخته ولا أحد محارمه البالغات ، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أحد من الصحابة ولا التابعين . (٢)

كيف نيمم الميت ؟

يضرب المسلم الحي يديه على الأرض ، ثـم يمسح بهـا وجه الميت وكفيه . ^(٣)

خروج الأذي من الميت بعد الغسل :

إذا خرج من الميت شيء من الأذى بعد الانتهاء من الغسل ، وجب إزالته وإعادة غسله مرة أخرى ، ثـم إذا خـرج بشيء منه بعد ذلك ، أزيل عنه ثم وضع ما يمنع خروج الأذى .

⁽١) (الشرح المتع على زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ١٩٣)

⁽٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ الله ٢٨٧٩ صـ ٣٦٦)

⁽٣) (شرح زاد الستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٣١٢)

كفن الرجال والنساء:

يجب تكفين الميت بعد الغسل بها يستر جسده كله ، ولكن يُستحب أن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجال و للنساء، وأن يكون أبيض حسناً ، نظيفاً ، ويكون من القطن، غير مكلف وساتراً لجميع الجسد ، وأن يُوضع عليه الطيب، ولا يكون في الكفن قميص ولا عهامة .

قال الألباني (رحمه الله):

والمرأة في ذلك كالرجل، إذا لا دليل على التفريق، وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لأن فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كها قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في " نصب الراية ". (١)

⁽١) (أحكام الجنائز للألباني صـ ٨٥)

ورجح هذا القول ابن عثيمين (رحمه الله)حيث قال: قال بعض العلماء: إن المرأة تكفن فيها يُكفنُ به الرجل، أي في ثلاثة أثواب يُلفُ بعضها على بعض و هذا القول ، إذا لم يصح الحديث ، هو الأصح، لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام الشرعية ، إلا ما دل الدليل عليه. (١)

روى أبو داودَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَهَانِيَةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . (٢) روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . (٣) مَوْتَاكُمْ وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ . (٣)

(١) (الشرح المتع لابن عثيمين جـ ٥ صـ ٢٢٤)

⁽٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٠٣)

⁽٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٨٤)

تنبيه هام: أخي المسلم: استحب أكثر أهل العلم أن يكون كفن المرأة خسة أثواب مستدلين بحديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين بنت النبي الله الذي ذكرناه قبل ذلك، و ضَعَفه بعض أهل العلم. قال الشعبى (رحمه الله):

تُكفنُ المرأة في خمسة أثواب، والرجل في ثلاثة.

قال ابن النذر: قال أكثر أهل العلم: تكفن المرأة في خسة أثواب (1) وقال ابن حزم (رحمه الله): أفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل، يلف فيها، لا يكون فيها قميص، ولا عهامة، ولا سراويل، والمرأة كذلك وثوبان زائدان، فإن لم يقدر له على أكثر من ثوب واحد أجزأه، فإن لم يوجد للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعا، وإن كُفنَ الرجل والمرأة بأقل أو أكثر فلا حرج. (٢)

(١) (الأوسط لابن المنذرج ٥ صـ ٣٥٦مسألة رقم ٨٦٧)

⁽المحلى لابن حزم جد ٥ صد١١٩)

⁽٢) (المحلى لابن حزم جـ ٥ ـ مسألة ٥٥٦صـ١١٨:١١٧)

غسل شهيد العركة :

شهيد المعركة مع أعداء المسلمين لا يُغسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه ويدفن في ثيابه التي قُتل فيها .

روى أبو داودَ عن أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمَ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ وَلَمُ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . (١)

غسل السقط:

إذا أسقطت المرأة حملها بعد أربعة أشهر كاملة ، فإنه يُغسل ويُكفن ويُصلى عليه ، لأنه في هذه الحالة يكون قد نفخت فيه الروح .

روى أبو داودَ عَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِي أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الجُنَازَةِ وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمُعْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. (1) قَرِيبًا مِنْهَا وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمُعْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ. (1)

(١) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للأنباني حديث ٢٦٨٨)

⁽٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٢٣)

وأما إذا سقط الحمل قبل أربعة أشهر ، فإنه يُغسل ولا يصلى عليه ، ويُلفُ في خرقة ويُدفنُ لأنه في هذه الحالة لا يكون قد نُفخت فيه الروح ، فلا يكون نَسَمة ، إنها يكون كالجهادات والدم . (١) الإسراع بالجنازة :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَسْرِعُوا بِالجُنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخُيْرِ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرَّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ . (1)

روى البخاريُّ عن أبي سَعِيدِ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَضُولُ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَتْ الجِّنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ

(١) (المجموع للنووي جده صـ٢٥٦)

⁽المغنى لابن قدامة جـ٣ صـ ٤٥٨: صـ ٤٦)

⁽أحكام الجنائز للألباني صـ١٠٥)

⁽ فتاوى اللجنة الدائمة جـًا صـ٤٠٣ : صـ٤٠٧)

⁽٢) (مسلم - كتاب الجنائز حديث ٥١)

كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ مِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ لَصَعِقَ . (١) حَكْم الصلاة على الجنازة :

الصلاة على الجنازة فرض كفاية ، إذا قام ما البعض سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم ما أحد أثم كل من تمكن من الصلاة عليها ، ولم يفعل ذلك . (٢)

فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها:

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَهِدَ الجُنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ قِيلَ وَمَا الْقِيرَاطَانِ قَالَ مِثْلُ الجُبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . (٣)
قَالَ مِثْلُ الجُبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . (٣)

(۱) (البخاري حديث ١٣١٦)

⁽٢) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٢٢٦)

⁽٣) (البخاري حديث ١٣٢٥ / مسلم حديث ٩٤٥)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنْ المُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ . (')
روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنٌ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اَجْتَمَعَ لَهُ مِنْ النَّاسِ قَالَ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّ الْجَنَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَخْرِجُوهُ فَإِنِّ سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ . (') جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمْ الله قَيهِ . (')

أولاً: ينبغي أن يكون من المعلوم أن ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه ، كالإمام الراتب للمسجد ، أحق بالإمامة في صلاة الجنازة ، وهذا قول جمهور العلماء . (٣)

(۱) (مسلم حدیث ۹٤٧)

⁽۲) (مسلم حدیث ۹٤۸)

⁽٣) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٣٥٧ : صـ٣٥٨)

⁽ فتاوى اللجنة الدائمة جـ ٨ صـ ٣٩٨)

روى الحاكمُ عن أبي حازم قال: (إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد ابن العاص – ويطعن في عنقه ويقول: – تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك (وسعيد أمير على المدينة يومئذ) وكان بينهم شيء). (١)

ومن المعلوم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَــلَّمَ هــو ولي أمـر المســلمين جميعاً ، كان هو الذي يؤم الناس في صلاة الجنازة .

قال الألباني: بعد أن ذكر أن ولي الأمر أو نائبه أحق بالإمامة في صلاة الجنازة: ذهب إلى ما ذكرنا جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر والشافعي في قوله القديم. (٢) ثانياً: في حالة عدم وجود ولي الأمر (الحاكم) أو من ينوب عنه، كالإمام الراتب للمسجد فإن الأحق بالإمامة من الحاضرين

⁽١) (حديث صحيح) (أحكام الجنائز للألباني صـ١٢٨ : ص-١٣)

⁽٢) (أحكام الجنائز للألباني ص١٣٠)

أحفظهم لكتاب الله تعالى . فإن كانوا في الحفظ سواء فأعلمهم بالسنة ثم على الترتيب الذي جاء في الحديث التالي :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللهُّ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي اللَّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي اللَّهُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ فِي اللَّهُ الل

اجتماع عِدة جنائز في وقت واحد :

إذا اجتمعت عِدة جنائز من الرجال والنساء

في وقت واحد جاز أن يصلى عليهم جميعاً صلاة واحدة بحيث يكون الرجال مما يلي الإمام ثم الأطفال ثم النساء مما يلي القبلة وهذا ثابت عن الصحابة . (٢)

(١) (مسلم حديث ٦٧٣)

⁽٢) (المغني لابن قدامة بتحقيق التركي جـ٣ صـ٥١)

روى النسائيُّ عَنْ عَهَّادٍ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ مِا الْسَائيُّ عَنْ عَهَادٍ قَالَ: حَضَرَتْ جَنَازَةُ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَقُدَّمَ الطَّبِيُّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ وَوُضِعَتْ الْمُرْأَةُ وَرَاءَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِمَا وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا السُّنَّةُ . (١)

روى النسائيُّ عن نَافِع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاجِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخُطَّابِ وَاجْدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ وَابْنٍ لَمَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَابْنٍ لَمَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وُضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْعُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَ فَنَظُرْتُ إِلَى الْواهِي عَبَاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَ فَذَا قَالُوا هِي عَبَاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةً فَقُلْتُ مَا هَ فَذَا قَالُوا هِي السُّنَةُ . (٢)

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٨)

⁽٢) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني حديث ١٨٦٩)

الصلاة على بعض أجزاء الميت:

إذا وجد بعض أجزاء الميت ، سواء أكانت قليلة أم كثيرة ، صلى الناس عليها صلاة الجنازة . (١) الصلاة على الغائب :

إِنْ مَاتَ الغائب بِبَلَدٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فِيهِ صُلِّي عَلَيْهِ صَلَّاةَ الْغَائِبِ كَمَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيّ لِأَنَّهُ مَاتَ بَيْنَ الْكُفّارِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَإِنْ صُلِّيَ عَلَيْهِ حَيْثُ مَاتَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ . صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ .

وقد مات بعض الصحابة في أماكن بعيدة ، فلم يثبت أن النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صلى عليهم صلاة الغائب ، ولم يثبت ذلك أيضاً عن أحدٍ من الصحابة ، رضي الله عنهم أجمعين . (٢)

⁽١) (الأم للشافعي جدا صـ٢٦٨)

⁽المحلى لابن حزم جـ٥ صـ١٣٨)

⁽المجمع للنووي جـ٥ صـ٢٥٣ : صـ٢٥٦)

⁽الغني لابن قدامة جـ٣ ص-٤٨)

⁽٢) (زاد المعاد لابن القيم جا صـ٥١٩ : ص-٥٢)

صفة صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة لا يوجد بها ركوع ولا سجود ولا تشهد، وهي كما يلي: ينوي المصلي الصلاة على الجنازة بقلبه فقط مكبراً أربع تكبيرات، رافعاً يديه عند كل تكبيره. (١)

روى البيهقيُّ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ، من تكبيرات الجنائز . (٢) صفة وقوف الإمام عند صلاة الجنازة :

مِن السُّنة أن يقفَ الإمامُ عند رأس الرجل ، وعند وسط المرأة . روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنْسِ بْنِ مَالِـكٍ عَـلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ

(١) (الأم للشافعي جدا ص٢٨٣)

⁽سنن الترمذي للألباني جـ٣ صـ٣٨٨)

⁽المغنى لابن قدامة جـ٣ صـ21٧)

⁽٢) (إسناده صحيح) (سنن البيهقي جـ٤ صـ٤٤)

⁽أحكام الجنائز للألبائي صـ ١٤٨)

فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَيْهِ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَمَنْ الرَّالَّ عَلَيْهَا وَمِنْ الرَّاجُلِ مُقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَيَّا فَرَعْ قَالَ اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَا مَلْكُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلَيْهُ وَاللّهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلَيْهُ وَا اللّهُ عَلَيْهُ وَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ وَا عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَا اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَيْهُ اللّهُ عَلَى الل

ما يقال أثناء التكبيرات :

التكبيرة الأولى: بعد التكبيرة الأولى نقرأ الفاتحة.

التحبيرة الثانية: بعد التكبيرة الثانية، نصلي على النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يلي: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّمْتَ عَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَيْنَ إِنَّكَ حَمِيدٌ نَجِيدٌ.

التكبيرة الثالثة: بعد التكبيرة الثالثة ندعو للميت ونخلص له في الدعاء، ويُستحبُ أن ندعو له بها يلى:

⁽١) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٢٦)

اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (يذكر اسم الميت) وَارْحَمُهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ ل (يذكر اسم الميت) وَارْحَمُهُ وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ وَأَكْرِمْ نُزُلُهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِبَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ وَنَقِّهِ مِنْ الخُطَايَا كَمَا يُنقَّى الثَّوْبُ الْأَبْعِيْضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَبْرًا مِنْ دَارِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأَهْ لَا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ . (١)

اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مِنْ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالحُمْدِ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . (1) الْوَفَاءِ وَالحُمْدِ اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . (1) اللَّهُمَّ عبدك وابن أمتك ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه إن كان مسيئاً فتجاوز عنه . (7)

(١) (مسلم حديث ٩٦٣)

⁽٢) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٤٢)

⁽٣) (إسناده صحيح) (رواه الطبراني)

⁽أحكام الجنائز للألبائي ١٥٩)

وقفة هامة .

إِنْ كَانَ الْمُتُ طِفْلًا صغيراً يمكن أن ندعو له بها يها : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فَرَطًا لِوَالِدَيْهِ ، وَذُخْرًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا ، اللَّهُمَّ فَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَجْوَهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَجِرْهُ بِرَحْمَتِك مِنْ عَذَابِ الجُحِيمِ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ وَأَوْمِنِينَ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ . (1)

ويمكن أن ندعو للميت بغير ذلك من الأدعية .

التكبيرة الرابعة: بعد التكبيرة الرابعة يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين، ويُستحبُ أن يدعو بها يلي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَجَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَقَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَقَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ اللَّهُمَّ لَا

⁽١) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ ٤١٦)

تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ . (١)

مَن لم يُدرك بعض التكبيرات:

من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنازة مع الإمام ، كَبَّر ودخل معه في الصلاة ، ثم إذا سلَّم الإمام ، فقضى ما فاته من التكبيرات (٢) صلاة الجنازة عند القبر:

من فاتته صلاة الجنازة ، يجوز أن يصليها عند القبر

وهو متجه نحو القبلة . ^(٣)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ صَلَّى اللهُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ مَتَى دُفِنَ هَذَا قَالُوا اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْفَلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ ('')

⁽١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للأنباني حديث ١٢١٧)

⁽٢) (شرح السنة للبغوي جـ٥ صـ٣٤٥)

⁽٣) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جه صـ ٣٤٦)

⁽٤) (البخاري حديث ١٣٢١)

روى مسلمٌ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعًا . (١) وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعًا . (١) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ الْمُرَأَةً سَوْدَاءَ

كَانَ يَقُمُّ المُسْجِدَ فَهَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ.قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ: قَبْرِهِ أَقْ قَالَ: قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا . (٢)

صفة صلاة الجنازة عند القبر:

إن كان الميت رجلاً ، وقف من يريد الصلاة عليه عند رأسه ، وإن كانت أنثى وقف المصلي عند وسط القبر ، فيجعل القبر بينه وبين القبلة . ^(٣)

(۱) (مسلم حدیث ۹۵۶)

⁽٢) (البخاري حديث ٤٥٨٨)

⁽٣) (شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٥ صـ٧٤٧)

السير أثناء الجنازة :

يجوز المشي أمام الجنازة وخلفها، وعن يمينها ويسارها، على أن يكون قريباً منها، و أما الراكب فيسير خلفها. وكل من المشير أمامها وخلفها، ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلاً. (() روى ابنُ ماجه عن المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

يَقُولُ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي مِنْهَا حَيْثُ شَاءَ. (١)

والأفضل المشي خلف الجنازة ، لأنه مقتضى قول النبي صلى الله عليه وسلم: " واتبعو الجنائز") . (")

الصمت أثناء السير مع الجنازة:

قال شيط الإسلام ابن تيمية (رحمه الله): لَا يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ مَعَ الجِّنَازَةِ لَا بِقِرَاءَةِ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ هَـذَا مَـذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ السَّلَفِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ،

⁽١) (أحكام الجنائز للألباني صـ ٩٥:٩٤)

⁽٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٠٥)

⁽٣) (أحكام الجنائز للألبائي صـ ٩٦)

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا ؛ بَلْ قَدْ رُوِي عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ (نَهَى أَنْ يُثْبَعَ بِصَوْتِ أَوْ نَارٍ) رَوَاهُ أَبُو داود. وَسَمِعَ عَبْدُ الله بَنْ اللهَ عُمْرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ فِي جِنَازَةٍ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا غَفَرَ اللهُ بَعْدُ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُو مِنْ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا غَفَرَ اللهُ بَعْدُ . وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ - وَهُو مِنْ أَكَابِرِ التَّابِعِينَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : كَانُوا يَسْتَجِبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الجُنَائِزِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْفَرَاقِ الْقَتَالِ . وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحُدِيثِ وَالْآثَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ اللَّهُ شَلَةِ . (١)

وقفة مع النفس:

يجب على كل مسلمٍ أن يعلمَ أن الصمت أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيها يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذه الحالة ، ولا يتحدث مع أحدٍ ، وعليه أن يفكر جيداً في هذا الموقف ويعتبر

⁽۱) (مجموع فتاوی ابن تیمیة جـ ۲۶ صـ ۲۹۲:۲۹۳)

بالموت ، وأنه سوف يترك ما جمع ويُحمل على الأعناق ، ويُوضع في القبر وحده وينصرف عنه الأهل والأصدقاء فيندم على ما فرَّط في حق الله وحق نفسه وحق إخوانه المسلمين ، ويعزم على رد المظالم إلى أهلها ويتوب إلى الله توبة نصوحاً .

القيام عند مرور الجنازة :

ذهبَ جمهورُ العلماء إلى أن القيام للجنازة عند

مرورها منسوخٌ بفِعل نبينا ﷺ . (١)

روى مسلمٌ عَنْ عَلِيّ بنِ أَبِي طالبٍ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَقُمْنَا وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا. (يَعْنِي فِي الجُنَازَةِ). (٢)

أوقات تكره فيها صلاة الجنازة و دفنها إلا في حالات الضرورة :

روى مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهنِيَّ قال : ثَـلَاثُ سَـاعَاتٍ كَـانَ رَسُولُ اللهُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ

⁽١) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ١صـ ٣٤٥) (المغنى جـ ٣صـ ٤٠٣)

⁽٢) (مسلم حديث ٩٦٢)

فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمْدِلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ . (١)

قوله: (وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ) حال استواء الشمس، ومعناه: حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.

وأوقات النهي عن الصلاة على الجنازة أو دفنها هي :

من بعد صلاة الفجر إلى ما بعد شروق الشمس بربع ساعة حتى أذان الظهر، بربع ساعة حتى أذان الظهر، وقبل غروب الشمس بربع ساعة تقريباً حتى أذان المغرب. (٢) ثناء الناس على الليت:

روى البخاريُّ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا

⁽۱) (مسلم حدیث ۸۳۱)

⁽٢) (المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٥٠٢)

بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْحُطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ: مَا وَجَبَتْ اللهُ عَنهُ: مَا وَجَبَتْ لَهُ الجُنَةُ وَهَذَا اللهُ عَنهُ: مَا وَجَبَتْ لَهُ الجُنَةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجُنَةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الْأَرْضِ (1) قوله : (أَنتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الْأَرْضِ) المخاطبون بذلك الصحابة هوله : (أَنتُمْ شُهدَاءُ الله فِي الْأَرْضِ) المخاطبون بذلك الصحابة هولي عمن كان على صفتهم من الإيمان والتقوى ممن جاء بعدهم إلى يوم القيامة . (1)

الدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق :

يجوز دفن الميت في اللحد أو الشق لجريان العمل عليها في عهد النبي والدفن في اللحد أفضل إذا تيسر ذلك . ويجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد عند الضرورة ، ونراعي تعميق القبر قدر قامة . اللحد : هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه بالطوب النبئ ، فيكون كالبيت المسقف .

(١) (البخاري حديث ١٣٦٧)

⁽٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ ٢٧١)

الشق : حفرة في وسط القبر تُبنى جوانبها بالطوب النيئ يوضع فيه الميت ويسقف عليه بشيء . (١)

روى الترمذيُّ عَنْ عبدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا. (٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِاللَّدِينَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ وَآخَرُ يَضْرَحُ فَقَالُوا: نَسْتَخِيرُ رَبَّنَا وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ وَنَبْعَثُ إِلَيْهِمَا فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ فَلَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (")
فَلَحَدُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (")

يُستحبُ أن نجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ، ووجهه نحو القبلة . (⁾⁾

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٧١)

_

⁽٢) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٣٥)

⁽٣) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للأنباني حديث ١٢٦٤)

⁽٤) (الحلى لابن حزم جـ٥ صـ١٧٣ مسألة رقم ٦١٥)

دفن الرجال مع النساء :

يُدفنُ الميت في قبره لحداً إن كانت الأرض صابة وشقاً إن كانت رخوة ، ولا يدفن معه غيره ، إلا عند الضرورة كضيق المقابر مثلاً ، فإنه يجوز دفن أكثر من واحد في مقبرة واحدة على أن يُدفن الرجل الأكبر من جهة القبلة ثم يليه الأصغر ، ويجوز دفن الرجال مع النساء في مقبرة واحدة عند الضرورة كالعجز عن بناء مقبرة خاصة بالنساء ، بشرط أن نجعل بين كل ميت حائلاً من التراب . (1)

ما يُقالُ عند دفن اليت :

نقول: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢) ويُستحبُ لمن عند القبر أن يضع ثلاث حفنات من التراب بيديه جميعاً على القبر بعد الفراغ من سد اللحد.

⁽١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٧ رقم ١٠٤٣ صـ ٢٤٢٦)

⁽٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للأنبائي حديث ٢٧٥٢)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المُيِّتِ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا ^(١) رفع القبر قليلاً عن الأرض:

ينبغي بعد دفن الميت أن نرفع القبر عن الأرض قل يلاً قَدْرَ شِبْرٍ حتى يُعرف أنه قبر فيصان ولا يهان ، وأن نُعَلَّمه بحجر ليدفن إليه من يموت من أهله .

روى ابنُ حبان عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أُلحدَ له لحد ونصب عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر. (٢)

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّبَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَنَّمًا. ^(٣)

(١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٧١)

⁽٢) (إسناده حسن) (أحكام الجنائز للألباني ص١٩٥)

⁽٣) (البخاري حديث ١٣٩٠)

روى ابنُ ماجه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُ اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْهَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِصَخْرَةٍ . (١) تَلقين الميت بعد الدفن :

ثبت في السُّنةِ الصحيحة أنه ينبغي لمن

يحضرون دفن الميت أن يستغفروا له، ويسألوا الله له التثبيت.

وأما ما يحدث الآن مِن جلوس بعض الناس عنـد القـبر وقيـامهم بتلقين الميت قائلين :

إذا جاءك الملكان فسألاك عن ربك . فقل : ربي الله ، وعن نبيك فقل : نبي محمد وعن دينك . فقل ديني الإسلام إلى آخره. فهذه بدعة لم تكن من هدي النبي ، ولا أصحابه من بعده ، ولا أصل لها في الإسلام . والحديث الذي يَستدلُ به مَن يفعل ذلك حديث غير صحيح .

⁽١) (حديث حسن صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٢٦٧)

وهذه البدعة تجلب السخرية كأن الملقن يريد تلقين الميت الإسلام من جديد وهذا من باب الاستخفاف بالعقول . (١)

ما يُقالُ بعد دفن اليت :

الاستغفار للميت وأن نسأل الله له التثبيت . $^{(7)}$

ما يُقالُ عند التعزية :

إِنَّ للهَّ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمَّى فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ. (٣)

حكُّم تجصيص القبور والكتابة عليها:

يُكره طلاء القبور بالجير والكتابة عليها.

روى الترمذيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُبِنَى

⁽١) (زاد المعاد لابن القيم جـ١ صـ٥٢٢)

⁽سبل السلام للصنعاني جـ٢ صـ٥٠١)

⁽٢) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٧٥٨)

⁽٣) (البخاري حديث ٦٦٠٢ / مسلم حديث ٩٢٣)

⁽٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٤١)

التجصيص: هو طلاء القبور بالجير.

قال الإمام الشافعي: أحب أن لا يبنى، ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء وليس الموت موضع واحد منها ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة. (١)

صُنعُ الطعام لأهل الميت:

مِن السُّنةِ أن يقوم بعض المسلمين من الجيران وغيرهم بإعداد الطعام لأهل الميت لأنهم مشغولون بها أصابهم ، وهذه السُّنة قد هجرها كثيرٌ من المسلمين إلا من رحم الله .

روى ابنُ ماجه عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ رَصُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ . (٢)

(١) (الأم للإمام الشافعي جدا صـ٧٧٧)

⁽٢) (حديث حسن) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٣٠٦)

قال ابن تيمية: صَنْعَةُ أَهْلِ المُيِّتِ طَعَامًا يَدْعُونَ النَّاسَ إلَيْهِ فَهَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ وَإِنَّهَا هُو بِدْعَةُ بَلْ قَدْ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهَّ: كُنَّا نَعُدُّ اللاجْتِيَاعَ إِلَى أَهْلِ المُيِّتِ وَصَنْعَتَهُمْ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ مِنْ النِّيَاحَةِ. وَإِنَّهَا المُسْتَحَبُّ إِذَا مَاتَ المُيِّتُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِهِ طَعَامٌ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ). (١)

ومن المؤسف أن نرى في وقتنا الحاضر بعض الناس من أهل الميت هم الذين يقومون بإعداد الطعام لضيافة الواردين للعزاء ، وهذا قد يُكلفهم ما لا طاقة لهم به .

ماذا ينفع المسلم بعد موته ؟

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ

⁽۱) (مجموع فتاوی ابن تیمیة جـ۲۶ صـ۳۱۷:۳۱۳)

أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لَهُ . (١)

روى البخاريُّ عن ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهُّ: إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِيَ الْخُرَافَ (أَي : البستان المثمر) صَدَقَةٌ عَلَيْهَا ()

روى البزارُ عن النبي النبي الله قال : سبعٌ يجري للعبد أجرهن و هو في قبر و البزارُ عن الله أن النبي الله قال القبر الله و المرى نهرا أو حفر بئراً أو غرس نخلاً أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته (٣) القامة سرادقات العزاء :

اعتاد الناس على إقامة سُر ادقات لتلقى العزاء ، محتجين بأنه لا يوجد لديهم مكان يتسع لمن يأتي إليهم .

فأقول : هل أقام نبينا ﷺ شرادقاً لأحدٍ من زوجاته أو أولاده ، أو

⁽١) (مسلم حديث ١٦٣١)

⁽٢) (البخاري حديث ٢٧٥٦)

⁽٣) (حديث حسن) (صحيح الجامع للأنباني حديث ٣٦٠٢)

أصحابه الذين ماتوا في حياته ﴿ ؟ هل أقام أحدٌ من الصحابة ﴿ سرادقاً لتلقى العزاء في وفاة النبي ﴿ بعد موته ؟! هل اتخذ الرسول أو أحد من الصحابة الطعام لضيافة الواردين للعزاء ؟! روى ابنُ ماجه عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجِيلِ قَالَ كُنّا نَرَى الإجْتِهَاعَ إِلَى أَهْلِ النّيِّ وَصَنْعَةَ الطّعام مِنْ النّياحةِ . (١)

ومن المعلوم أن النياحة نهى عنها نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة سرادقات العزاء:

إقامة المآتم ليلة فأكثر على الوجه المعروف من نصب السرادقات والإنفاق عليها بما يظهر بهجتها هي قطعاً إسراف محرم بنص القرآن الكريم . لأن فيها إضاعة الأموال في غير وجهها الشرعي في حين أن الميت كثيرا ما يكون عليه ديون أو حقوق لله تعالى لا تتسع موارده للوفاء بها مع تكاليف هذا المأتم . وقد يكون الورثة في أشد الحاجة إلى هذه الأموال . وكثيراً ما يكون في الورثة قصر يلحقهم الضرر بتبديد أموالهم في إقامة هذا المأتم .

ولم تكن التعزية عند مسلمي العصور الأولى إلا عند التشييع أو

⁽١) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للأنباني حديث ١٣٠٨)

عند المقابلة الأولى لمن لم يحضر التشييع . ففي زاد المعاد ما نصه: وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تعزية أهل الميت . ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء . لا عند قبره ولا غيره . وكل هذا بدعة حادثة مكروهة . وكان من هديه السكون والرضا لقضاء الله والحمد لله والاسترجاع . وكان من هديه أن أهل الميت لا يتكلفون الطعام للناس . بل أمر أن يصنع الناس لهم طعاماً يرسلونه إليهم . وهذا من أعظم مكارم الأخلاق . (1)

الاحتفال بذكرى الأربعين والسنوية:

كان الفراعنة من القدماءِ المصريين يحيون ذكرى الميت على رأس أربعين يوم بعد أن ينتهوا فيها من تحنيط الميت لدفنه ، فانتقلت هذه العادة إلى المسلمين بإحياء ذكرى الميت عند الأربعين ، كما أن إحياء ذكرى الميت بمرور سنة على وفاته عادة انتقلت إلينا من النصارى والنبي على قد نهانا أن نتشبه بأهل الكتاب . وليسأل كل منا نفسه:

هل احتفل النبي ﷺ بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت أحد من الصحابة ؟ هل احتفل الصحابة بذكرى الأربعين أو السنوية بعد موت النبي ﷺ؟ هل احتفل أحد من التابعين بـذكرى الأربعين أو السنوية لأحد من الصحابة بعد موتهم ؟

⁽¹⁾ فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٢ رقم ٣٣٠٠ صـ ٧٤٠٣)

فتوى دار الإفتاء المصرية في إقامة مأتم الأربعين :

إقامة مأتم الأربعين بدعة مذمومة،

لا ينال منها الميت رحمة ولا ثواباً ،ولا ينال منها الحي سوى المضرـة ولا أصل لها في الدين (١)

زيارة القبور للرجال والنساء :

تشرع زيارة القبور للرجال والنساء من أجل الاتعاظ وتذكر الدار الآخرة وذلك بشرط أن لا نقول عندها ما

يغضب الله تعالى، أو يخالف هَدي النبي ﷺ .

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: اسْتأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَمَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَـزُورُوا الْقُبُـورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمُوْتَ . (1)

_

⁽١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٤ رقم ٦٨٢ صـ ١٤٩١)

⁽٢) (مسلم – كتاب الجنائز حديث ١٠٨)

روى مسلمٌ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا . (١)

روى الشيخانِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ إللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ إللهَّ وَاصْبِرِي (٢)

قال ابن حجر العسقلاني في هذا الحديث: لَمْ يُنْكِر عَلَى المُرْأَة قُعُودهَا عِنْد الْقَبْر ، وَتَقْرِيره حُجَّة . وَمِكَّنْ حَمَلَ الْإِذْن عَلَى عُمُومه لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاء عَائِشَة . (٣)

روى الحاكم عن عبد الله بن أبي مُلَيْكة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : مِن قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله

(١) (مسلم حديث ٩٧٧)

⁽٢) (البخاري حديث ١٢٨٣ / مسلم حديث ٩٢٦)

⁽٣) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ١٧٧)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت: نعم ، « كان قد نهى ، ثم أمر بزيارتها » . (١)

اى الحاكم عن أنسٍ بنِ مالكٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله على الله على الله على الله عليه وسلم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ، فإنه يرق القلب ، وتدمع العين ، وتذكر الآخرة ، ولا تقولوا هجرا . (٢) هُجُراً : الكلام الباطل المخالف لهدي النبي .

وقفة مع زيارة النساء للقبور:

ينبغي عدم الإكثار من السهاح للنساء بزيارة

القبور والتردد عليها ، لأن ذلك قد يفضي - بهن إلى القيام بأعمال تخالف الشريعة مثل: الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الذي لا فائدة فيه، و القول على الله بغير عِلْم ، وهذا مشاهد أمام أعيننا .

(١) (حديث صحيح) (مستدرك الحاكم جـ١ صـ٣٧٦)

⁽٢) (حديث حسن) (أحكام الجنائز للألباني صـ٢٢٨)

وهذا هو المراد مما رواه الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَــلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ . (١)

قَالَ الإمامُ الْقُرْطُبِيُّ: تعليقاً على هذا الحديث: هَذَا اللَّعْن إِنَّمَا هُوَ لِللَّمُكْثِرَاتِ مِنْ النِّيَارَة لِمَا تَقْتَضِيه الصِّفَة مِنْ الْبُالَغَة ، وَلَعَلَّ السَّبَب مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيع حَقِّ الزَّوْج وَالتَّبَرُّج وَمَا يَنْشَأَ مِنْهُنَّ مَا يُغْضَي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيع حَقِّ الزَّوْج وَالتَّبَرُّج وَمَا يَنْشَأَ مِنْهُنَّ مَا يُغُلَّ مَانِع مِنْ الطِّياح وَنَحْو ذَلِكَ ، فَقَدْ يُقَالُ: إِذَا أُمِنَ جَمِيع ذَلِكَ فَلَا مَانِع مِنْ الْإِذْن لِأَنَّ تَذَكُّر المُوت يَحْتَاج إِلَيْهِ الرِّجَال وَالنِّسَاء . (١) ما يُقالُ عند زيارة القبور:

يُستحبُ للمسلم عند زيارة القبور أن يقول :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُّ لَلَاحِقُونَ أَسْأَلُ اللهُّ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ . (٣)

⁽١) (حديث حسن) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٨٤٣)

⁽٢) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ١٧٨)

⁽٣) (مسلم حديث ٩٧٥)

قراءة القران و إهداء ثوابه للأموات

من المعلوم أن أساس التشريع الإسلامي هو القرآن والسُّنة والله تعالى أنزل القرآن لنقرأه ونُطَبق ما فيه من أحكام .

ولقد ثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أنه كان يـزور القبـور ويدعو للأموات بأدعية عَلَّمَها أصحابه جميعاً وتعلموها منه.

ومن ذلك قوله ﷺ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اللَّيَارِ مِنْ اللَّوْمِنِينَ وَاللَّهُ اللَّهُ اللْ

ومن المعلوم أن نبينا الله لم يقرأ سورة من القران، أو آيات منه للأموات مع كثرة زيارته لقبورهم ، ولو كان ذلك مشروعاً لفعله وبينه لأصحابه ، رغبة في الثواب ورحمة بالأمة ، وأداء لواجب البلاغ ، فإنه كما وصفه الله تعالى بقوله:

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِاللَّوْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) (التوبة: ١٢٨)

ومن المعلوم أن تلاوة القرآن من أعظم القُرُبَاتِ إلى الله ولو كان ثواجا يُصل إلى الأموات لأخبر الرسول وأصحابه بذلك .

وهذا نبينا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد مات له في حياته بعض أزواجه ، خديجة، وزينب بنت خزيمة ، وكل أولاده ، إلا فاطمة، وعلى الرغم من ذلك لم يثبت عنه أنه قرأ القرآن على أحد منهم ، ولم يقرأ أيضاً على أحدٍ من أصحابه الذين استشهدوا معه في المعارك ، فلها لم يفعل ذلك مع وجود أسبابه ، دل على أنه غير مشروع ، وقد عرف ذلك أصحابه الماقتفوا أثره ، واكتفوا بالدعاء للأموات عند زيارتهم ، ولم يثبت عنهم أنهم قرءوا قرأناً للأموات ، ولذا فإن تلاوة القرآن عند المقابر بدعة محدثة .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللهُ صَلَّى اللهُ عَلْمَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدُّ . َ (١)

⁽١) (البخاري حديث ٢٦٩٧ / مسلم حديث ١٧١٨)

ولقد أرشدنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما ينفع الميت.

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُـهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَـةٍ: إِلَّا مِـنْ صَـدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لَهُ . (١)

مذهب الإمام الشافعي في إهداء ثواب القرآن إلى الأموات:

قال تعالى : (وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) (النجم: ٣٩)

قال الإمام ابن كثير :

من هذه الآية الكريمة استنبط الشافعي، رحمه الله، ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى؛ لأنه ليس من عملهم ولا كسبهم؛ ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيهاء، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة، رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القُرُبَاتِ يُقتصرُ فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع

⁽۱) (مسلم حدیث ۱٦٣١)

الأقيسة والآراء، فأما الدعاء والصدقة فذاك مجمع على وصولها، ومنصوص من الشارع عليهما. (١)

فتوى الإمام أحمد بن تيمية :

قال ابنُ تيمية (رحمه الله): (لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إِذَا صَلَّوْا تَطَوُّعًا وَصَامُوا وَحَجُّوا أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ أَن يَهْدُوا ثَـوَابَ ذَلِـكَ لَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ . (٢)

فتوى دار الإفتاء المصرية في إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات :

سُئِلَ مفتي مصر الشيخ / حسن مامون (رحمه الله) عن حُكْمِ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ؟ فأجاب (رحمه الله):

إنَّ هذه المسألة خِلافية. والمتفق عليه أنه لم يَرِد عـن أحـدِ مـن السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت . ^(٣)

⁽١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ١٣ صـ٢٧٩)

⁽۲) (مجموع فتاوی ابن تیمیة جـ ۲۶ صـ ۳۲۳)

⁽٣) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ ٥ فتوى رقم ٧٠٨ صـ ١٦١٠)

وبناء على ما سبق: أقول وبالله التوفيق: إن ما يفعله الكثير من الناس من استئجار بعض القُرَّاء في السرادقات، أو على المقابر، أو إهداء ثوب التلاوة للأموات مِن البدع، ولا يصل من التلاوة للأموات، لمخالفته شُنَّة نبينا محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

بدغ الجنائز

سوف نذكر بعضاً من بدع الجنائز التي يقع فيها كثير الناس بشيء من الإيجاز :

- (١) وضع المصحف على رأس المحتضر.
- (٢) قراءة سورة (يس) عند الاحتضار.
- (٣) اعتقاد بعض الناس أن روح الميت تحوم حول المكان الذي مات فيه .
- (٤) إدخال القطن في دُبُرِ وفَمِ وأنفِ الميتِ بعد غسله ، إلا أن يكون في الميت عِلة يُخشى معها خروج شيء منه يلوث الكفن أو ينجسه .

- (٥) إعفاء بعض الناس لحاهم حزناً على الميت.
- (٦) ذبح الإبل أو البقر أو الغنم عند النعش عند خروج الجنازة .
 - (٧) الكلام أثناء سير الجنازة .
- (A) اعتقاد بعض الناس أن الجنازة إذا كانت صالحة خَفَّ ثقلها على حامليها وأسرعت .
- (٩) الصلاة على الغائب ، مع العلم أنه صلى عليه في المكان الذي مات فه .
 - (١٠) حمل بعض الناس للزهور وصورة الميت أمام الجنازة .
 - (١١) الإبطاء في السير بالجنازة إلى المقابر.
 - (١٢) الذكر خلف الجنازة بالجلالة وغيرها.
- (١٣) قراءة سورة : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) إحدى عشرة مرة على الميت قبل إنزالة إلى القبر.
 - (١٤) جعل وسادة أو نحوها تحت رأس الميت في قبره .

- (١٥) قراءة قول الله تعالى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ) عند حثو التراب في المرة الأولى، وقراءة قوله تعالى: (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ)، في الحشوة الثانية، وقراءة قوله تعالى: (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) في الحثوة الثالثة.
- (١٦) تلقين الميت بعد دفنه ، شهادة ألا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وأنه رضي بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد على البينا وبالقرآن إماماً .
 - (١٧) الصدقة عن الميت عند القبر.
 - (١٨) إقامة السرادقات لتلقي العزاء .
 - (١٩) إعداد أهل الميت للطعام وتقديمه لمن يقدمون لهم العزاء.
- (٢٠) جمع بعض الناس لقراءة ختمة من القرآن وإهداء ثوابها
 إلى الميت .
- (٢١) اجتماع الناس بعد مرور أربعين يوماً أو سنة على الوفاة .

(٢٢) زيارة المقابر يوم العيدين ، ويوم الجمعة من كل أسبوع .

- (٢٣) قراءة الفاتحة على روح الأموات.
- (٢٤) الحزن على الميت سنة كاملة ، وارتداء بعض النساء للثياب

السوداء ، وترك الزينة في منزلها طوال هذه المدة .

- (٢٥) كتابة اسم الميت وتاريخ وفاته على القبر.
 - (٢٦) زخرفة المقرة.
- (۲۷) التصدق عن الميت بها كان يحب من الأطعمة وغيرها . ^(۱)
 - * * * * *

وختاماً :

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته أن يجعل هـ ذا العمـل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به طلاب العلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

(١) (أحكام الجنائز وبدعها للألباني ص٢٠٧ : ص٣٦٦)

فهرس الموضوعات

٤	لتقديم
٥	كتابة الوصية الشرعية
	كراهية تنمى الموت
	حُسْنُ الطن بالله تعالى
	تلقين المحتضر كلمة التوحيد
	ما يقَّال بعد تغميض عبن الميت
٩	لصَّبر والرضا بقدَّر اللَّه تُعالَى
	لإعلانَ عن الوَّفاةُلاعلانَ عن الوَّفاةُ
	تضاء دين الميت
	أمور مباحة بعد الوفاة
	أمور مُحرمة بعد الوفاة
	صفّة غسل الميت
	غسل الرجال للنساء
	كيف نيمم الميت ؟
	 كفن الرجال والنساء
	غسل شهيد العركة
	غسل السقط
	لإسراع بالجنازة
	عَكْم صلاة الجنازة
	نضا اتباء الحنائز

عة الجنائز ٦٤

۲۵	الإمامة في صلاة الجنازة
	اجتماع عدة جنائز في وقت واحد
	الصلاة على الغائب
	صفة صلاة الجنازة
	من لم يدرك بعض التكبيرات
	صلاة الجنازة عند القبر
	السير أثناء الجنازة
٣٨	القيام عند مرور الجنازة
٣٨	أوقات تكره فيها الصلاة على الجنازة و دفنها
٤٠	الدفن في اللحد أفضل من الدفن في الشق
	دفن الرجال مع النساء
	ما يقال عند دفن اليت
	تلقين الميت بعد الدفن
	ما يقال بعد دفن الميت
	ما يقال عند التعزية
	ماذا ينفع المسلم بعد موته ؟
	إقامة سرادقات العزاء
	الاحتفال بالأربعين والسنوية
	زيارة القبور للرجال والنساء
	ما يقال عند زيارة القبور
	قراءة القرآن وأهداء ثوابه للأموات
	مدء الحنائ

